فذكرت ذلك الاشتراط للنبي وتأذكرت سائله فيه التفات اي ذكرت عائشة
ذلك للنبي ولابي ذر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فانما الولاء لمن
اعطى الورق بكسر الواو وفتح الراء الفضة قالت عائشة فاعتقتها قالت عائشة
ايضا دعاها اي فدعا بريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها ببيت
المقام معه او المفارقة فقالت لو اعطاني كذا وكذا من المال ما بت عنده فاختارت
بالفا ولابي ذر واختارت نفسها وزاد ابو ذر في روايته قالت لو كان كذا وكذا زوجها
حرا وقد سبق قبل باب من وجه اخر ان القائل هو الاسود راوية عائشة وفي الباب
الذي قبله انه الحكم. باب ما يرث النساء من الولاء. وبه قال حدثنا حفص بن
عمر الحوضي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي الحافظ
عن ناقع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اردت عائشة رضي الله عنها ان
تشتري بريرة فاشترط اهلها ان يكون ولاؤها لهم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لها اشتريها فانما الولاء
لمن اعتق فيه دلالة على ان النساء اذا اعتقن يستحقن الولاء. وبه قال حدثنا ابن سلام
بتخفيف اللام على الاشهر واسمه محمد قال اخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح
احد الاعلام عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود
بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء
لمن اعطى الورق الفضة ثمنا وولي النعمة بكسر اللام المخففة بالاعتاق بعد اعطاء
الثمن لان ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا تكون الا بالعتق والحديث كما
قاله ابن بطال يقتضي ان الولاء لكل معتق ذكرا كان او انثى وهو مجمع عليه وليس
بين الفقهاء خلاف انه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او جره اليهن من اعتق بولاء
او عتق واشار بقوله لمن اعطى الورق الى ان المراد بقوله لمن اعتق ان يكون
من عتق في ملكه حين العتق لا لمن باشر العتق فقط وقوله وولي النعمة هو
لفظ وكيع عن سفيان الثوري عن منصور تفرد بها الثوري عائشة عليه في الفتح
والله الموفق والمعين هذا باب بالتنوين ذكر فيه مولى القوم اي عتيقهم من
انفسهم في النسبة اليهم والميراث منه وابن الاخت منهم لانه ينسب الى بعضهم
وهي امه فيرثهم توريث ذوي الارحام على القول به وثبت قوله منهم لابي ذر عن
الكشميهني. وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا
معاوية ابن قرة بضم القاف وفتح الراء المشددة ابن اياس بن هلال المزني البصري
عن قتادة ابن دعامة السدوسي كلاهما عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال مولى القوم من انفسهم او كما قال. وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة ابن دعامة
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابن اخت القوم منهم او

قال

قال من انفسهم في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث وتمسك
به من قال بان ذوي الارحام يرثون كما ترث العصبات وهو قول الحنفية وغيرهم
والتكرار الذي اورد الحديث هنا مختصرا وتاما في مناقب قريش في باب ابن اخت
القوم منهم. باب حكم ميراث الاسير في يد العدو سواء عرف خبره ام لا قال اي
البخاري وكان شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء اخره حاء مهملة ابن الحرث
القاضي الكندي الكوفي يورث الاسير بفتح الواو وكسر الراء مشددة في ايدي العدو
ويقول هو حي اليه اي الى ميراثه وهذا وصله ابن ابي شيبة والدارمي وقال عمر ابن
عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق لاسحاق ابن راشد فيما كتب اليه اخبر بهمزة مفتوحة
فجيم مكسورة فزاي مجزوم بالامر وصية الاسير تصب وصية على المفعولية وعتاقه
بفتح العين وبعد القاف هاء ولابي ذر وعتاقته بفوقية بعد القاف وما ضيع في ماله
ما لم يتغير عن دينه دين الاسلام الى غيره طائعا فانما هو ماله فليجعل بضم نون
ما بالتلفظ المضارع ولابي ذر عن الكشميهني ما شاء بلفظ الماضي. وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي
هو ابن ثابت الانصاري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا بعد وفاته
فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف واللام المشددة عيالا فالينا. وهذا الحديث
يؤيد قول الجمهور ان الاسير اذا وجب له ميراث يوقف له لانه اذا كان مسلما
دخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته وعن سعيد
ابن المسيب انه لم يورث الاسير في ايدي العدو والحديث حجة للاستفراغ
هذا باب بالتنوين ذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم واذا اسلم الكافر قبل ان يقسم الميراث المخلف عن ابيه او
اخيه فلا ميراث له لان الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور. وبه
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز
عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن علي ابن حسين المشهور بزين العابدين
عن عمر بضم العين ابن عثمان بن عفان القرشي الاموي ولابي ذر عن عمرو بفتح العين بدل عمر بضمها وكلاهما ولد لعثمان واتفق الرواة عن الزهري
ان عمرو ابن عثمان بفتح العين دخلت اليه الا ان مالكا وحده قال
عمر بضمها وله وفتح الميم عن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يرث المسلم الكافر وذهب معاذ ابن جبل ومعاوية وسعد ابن المسيب
ومسروق الى انه يرث منه لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح واجابوا عن حديث الاسلام يعلو بان معناه
فضل الاسلام وليس فيه تعرض للارث فلا يترك النص الصريح لذلك ولا يرث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)